

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا : انقطع التتابع .

قوله وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا : انقطع التتابع .

هذا المذهب مطلقا جزم به في الوجيز .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الحاوي الصغير و الفروع .

ويأتي كلامه في الرعاية الكبرى .

قال الناظم : هذا أولى .

وعنه : لا ينقطع بفعله ناسيا فيهما .

قال في الرعاية الصغرى : وإن وطئ من طاهر منها ليلا عمدا أو نهارا سهوا : انقطع على

الأصح .

وقال في الكبرى : وإن وطئ من طاهر منها ليلا عمدا .

وقيل : أو سهوا أو نهارا سهوا : لم ينقطع التتابع على الأصح فيهما فاختلف تصحيحه .

قال الزركشي فيما إذا وطئ ليلا : هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد C واختيار أصحابه :

الخرقي والقاضي وأصحابه والشيخين وغيرهم .

تنبيه : طاهر كلام المصنف : أنه إذا أصاب المظاهر منها ليلا عمدا : أنه ينقطع قولاً واحداً

لأنه إنما حكى الخلاف في النسيان .

وليس الأمر كذلك بل الخلاف جار في العمد والسهو بلا نزاع عند الأصحاب .

قال الزركشي : وهو غفلة من المصنف انتهى .

قلت : الظاهر أن سبب ذلك متابعتة لظاهر كلامه في الهداية فإنه قال : (إذا وطئ المظاهر

منها ليلا أو نهارا ناسيا : انقطع التتابع في إحدى الروايتين وفي الأخرى : لا ينقطع) .

فظاهره : أن قوله (ناسيا) راجع إلى الليل والنهار وإنما هو راجع إلى النهار

فتابعه على ذلك وغير العبارة فحصل ذلك